

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 401- كتاب

## البيوع | باب إحياء الموات 1

عبدالرحمن العجلان

الدرس القادم ان شاء الله باب احياء وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فمن احيائها ملكها. من مسلم وكافر باذن الامام وعدمه في دار الاسلام وغيرها والعنوة كغيرها. ويملك بالاحياء - [00:00:00](#)

ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب احياء الموات. وهي رجل مفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فمن احيائها ملكها من مسلم وكافل باذن الامام وعدمه - [00:00:40](#)

في دار الاسلام وغيرها والعنوة وغيرها. ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحة في باب الوجه اذا ادعى المودع الرد وانكر المودع فمن يقبل قوله يقبل قول المودع بيمينه. اذا لم يكن بينة - [00:01:10](#)

يقبل قوله بيمينه او ادعى المودع بانه ردها الى من يحفظ احفظوا مال المودع. فهل يقبل قوله؟ قال سلمتها لزوجتك او لابنك او لخادمك فهل يقبل قوله؟ نعم يقبل قوله بيمينه - [00:02:00](#)

اذا ادعى التلف فهل يقبل قوله ام لا ان ادعى التلف بامر ظاهر كلف البينة. كان قال حلفت بحريق او تلفت بغرق او تلفت بهدم ونحو ذلك من الامور الظاهرة فانه يكلف - [00:02:30](#)

البينة يكلف البينة بهذا الامر الظاهر ثم يقبل قوله في التلف. وان ادعت اختلف بامر خفي قبل قوله بلا بينة وبيمينه اذا ادعى صاحب الوديعة بان المودع فرط فيها. ونفى المودع التفريق - [00:03:00](#)

فهل يقبل قوله ام لا؟ نعم يقبل قوله في عدم التفريط اذا طلبها صاحبها فامتنع المودع من ثم تلفت بعد ذلك. فهل يضمنها المودع ام لا اذا كانت التأخير بلا عذر فيضمن اما ان كان التأخير لعذر او لامر - [00:03:30](#)

يسير كتأدية صلاة او اكل طعام او اكمال وضوء ونحو ذلك فانه لا يضمن ان كان التأخير كثيرا بلا مبرر فانه يضمن ان انكر الوديعة ثم ثبتت الوديعة بينة ثم ادعى التلف بامر من الامور قبل الانكار فما الحكم - [00:04:20](#)

لم يقبل قوله اذا انكرها لم يقبل قوله اذا انكرها وثبتت بالبينة ثم ادعى التلف فانه لا يقبل قوله في هذا التلف لانه مكذب للبينة. الا ان ادعى التلف بعد الانكار - [00:05:00](#)

ثم احضر بينة على التلف بالبينة قبل قوله اما اذا كان ادعاء السلف قبل الانكار وقد انكر فلا تقبل بينته وان قال ما لك عندي شيء وان قال ما لك - [00:05:30](#)

هندي شيء ثم ثبتت البينة ثم ادعى التلف بعد ذلك يقبل وقوله بالبينة لان قوله لان قوله ما لك عندي شيء ليس انكارا للوديعة وانما هو محتمل محتمل ان قصده ان عندي لك وديعة لكن ترفرت فبرأت ذمتي من مالك - [00:06:00](#)

سم بالله وان ادعى وارسه الرد منه او من مورثه لم يقبل الا البينة. وان طلب احد المودعين نسيبه ومن مكيل او موزون ينقسم اخذه. وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستعجل مطالبة غاصب - [00:06:30](#)

واما تلمو دعوا الرد منه اي من وارث المودع للفقها او من مورثها وهو الموضع لم يقبل الا البينة. لان صاحبها لم يأت منه عليها بخلاف المودع فهذا الكلام فيما اذا مات المودع قبل الرد. ثم - [00:07:10](#)

ثم ادعى الوارث للمودع بان الامانة او الوديعة ردت على صاحبها. فهل قول الوارث كقول المودع؟ اذا ادعى الرد قبيلة قوله وان

استعدت له فقبل قوله ام لا؟ الجواب لا - [00:07:50](#)

ليس كالمودع. لان المودع مؤتمن على هذا الشيء. فاذا ادعى التلف قبل قوله ان ادعى الرد على المالك قبل قوله ان ادعى الرد على من يحفظ مال المالك قبل قوله - [00:08:20](#)

لانه مؤتمن على هذا الشيء. والمؤتمن والامين يقبل قوله قاعدة مطردة اذا لم يتبين منه خيانة. بتعد او تفريط. لكن الوارث هل يقبل قوله كمورثه لا اذا قال الوارث انني رددت - [00:08:40](#)

الوديعة عليك. او اعطيتها ابنك الكبير. او اعطيتها زوجتك فهل يقبل قوله؟ يقال لا. اثبت ما تقول بالبينة. فان اثبت ذلك بالبينة قبل قوله والا فلا. فنفهم من هذا ان - [00:09:10](#)

من رد وديعة اؤتمن عليها غيره. تعين عليه ان يشهد على لانه لا يقبل قوله في الرد بل لا بد من البينة او قال الوارث ان مورثي قبل موته رد الوديعة - [00:09:40](#)

فلا بد من البينة لان هذه دعوة ممن من المودع؟ لا لو كانت من المودع قبلت لكنها من وارث المودع. والوارث ليس بمنزلة المورث وقد يقول ان ابي رد عليك وديعتك والحقيقة انه لم يردها. والولد غير مؤتمن على - [00:10:10](#)

هذه الوديعة فيقبل قوله. فمن كان وارثا للمودع لا بد ان على الرد وانا لزمه ظمانها. وان طلب احد نموذج نسيبه من مكيل او موزون ينقسم بلا ضرر. اخذه اي اخذ نسيبه فيسلم اليه. لان قسمته - [00:10:40](#)

بغير ضرر ولا غبن. وان طلب احد المودعين نسيبه. زيد وعمرو جاء بثلاثين صاع من البر واودعها عند وقالوا له هذه بين لنا او دعاها عنده ثم بعد مدة جاء زيد وتخلف عمرو - [00:11:10](#)

فقال زيد اعطني الوديعة قال لا يا اخي الوديعة اعطيتني اياها انت وعمرو فهي بينكما فلا اعطيها واحدا منكما. قال عمرو سافر او عمرو مريض وانا اريد اريدها فامتنع المودع من الرد. فقال اعطني نسيبي منها. اعطني - [00:11:49](#)

من ثلاثين الصاع خمسة عشر صاعا نسيبي. فهل له ان يعطيه؟ قولان القول الاول وهو الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله بانه يعطيه نسيبه. لان ينقسم بالكيل ويعرف. فيكيل نسيبه ويعطيه اياه - [00:12:19](#)

والقول الاخر انه لا يعطيه اياه. لانه مودع. والمودع ليس فحقه القسمة وانما عليه الحفظ فقط بين الاثنين لا. قالوا لانه انقسم فقد نصب نفسه حاكما بينهما. وليس من حقه ذلك. ففي المسألة قولان قول بانه يعطيه نسيبه اذا كان ينقسم بلا نقص - [00:12:49](#)

ولا غضاضة والقول الاخر انه لا يعطيه. وانما ان اضطر ذلك لنسيبه في رفع المودع الامر للحاكم ويتولى الحاكم القسمة فان كان لا ينقسم هذا الشيء او ينقسم بضرر عليهما او - [00:13:29](#)

قال احدهما فلا يعطيه نسيبه حتى يحظر يحضر صاحبه او يرفع الامر للحاكم ويتولاه ان الحاكم ينوب عن الغائب. والمودع لا ينوب عن الغائب وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستعجل اذا غصبت العين - [00:13:57](#)

منهم مطالبة غاصب العين لانهم مأمورون بحفظها وذلك منه. وللمستودع من بيده عين ليست له. مثل المستأجر والمستودع والمرتهن الذي اعطيت عنده الوديعة رهينة عطيت عنده العين رهينة والمضارب او المضارب الذي يشتغل بالتجارة اذا اخذت منه عين ليست - [00:14:27](#)

وانما هي بيده للغير فهل له ان يطالب الاخذ؟ ام يتركها ويخبر صاحبها بل عليه ان يطالب بها. لانه مأمور بحفظها اعطيت عندك هذه العين رهنا. في دين لك على زيد. فجاء شخص - [00:15:09](#)

واغتصب هذه العين منك وهي رهينة عندك. فهل تتركها؟ بل يجب عليك ان تطالب بها رفع الامر للحاكم تسعى باستحصالها واخذها. وكذلك المضارب الذي يشتغل بالتجارة انت اعطيته شيئا ما عينا قلت له هذه تاجر بها والربح بيني وبينك - [00:15:39](#)

فجاء شخص ثالث متعد واغتصب هذه العين منه فهل يتركها ويأتي احضرك؟ لا بل عليه ان يطالب بها. لان هؤلاء كلهم مأمورون بحفظ هذه العين. التي وان لم تكن لهم ومن حفظها المطالبة بها واخذها من يد الغاصب. وان - [00:16:11](#)

سلطان او اخذها منه قهرا لم يضمن قاله ابو الخطاب اذا اخذها شخص لا يستطيع ردها منه. سلطان ظالم اخذ هذه العين من يدك.

وهي وديعة عندك. او رهينة عندك - [00:16:41](#)

او اعطيت اياها للتاجر بها. او استأجرتها دابة او سيارة او نحوها استأجرتها فاخذها سلطان ظالم. فهل عليك الضمان؟ لا لان اخذ السلطان فوق طاقتك. لا تستطيع مغالبتة فلا يعد ترك اياها تفريطا منك. فلا ضمان - [00:17:11](#)  
على هؤلاء في حالة الاعتصام من قوي لا يستطيع مطالبته. بقي اذا كانت الوديعة عندك وقال الظالم هذا من كان وديعة لزيد فعليه ان يردا الي. فقط بدون ان يمسه المودع - [00:17:51](#)

عذاب او ظرب ونحوه. قال من كان عنده وديعة لزيد فليردها اليه. وانت تعرف انه ظالم فرددتها اليه فهل عليك الضمان؟ نعم في هذه الحال لان قوله هذا لا يؤثر عليك ولا يضيرك - [00:18:21](#)

وكان الواجب عليك ان تجحد هذه الوديعة حتى يأتي صاحبها. ثم ان قال لك احلف لانه ليس عندك وديعة لزيد فلم تحلف فاخذها فكذلك عليك الضمان لان الواجب عليك ان تحلف متأولا حفلا لما للغير. فان حلفت متأولا فلا - [00:18:41](#)  
كفارة عليك. وان حلفت بدون تأول فعليك الكفارة وتحفظ مال صاحبك فاذا كان التعدي على الوديعة ونحوها من قبل شخص قوي ظالم وخشيت من سطوته. فرددت فاعطيته ما بيدك خوفا على نفسك فلا - [00:19:11](#)

ولا ضمان عليك. وان كان مجرد توعد فقط بدون ان تخشى منه عليه وجب عليك الضمان. وان كان مجرد اخبار منه بان قال قال من كان عنده شيء لفلان وانت تعرف انه ظالم فرددت عليه ما عندك لفلان وجب عليك الضمان فيه - [00:19:52](#)  
في هذه الحال الحلف اذا اجبر على الحلف ظلما فحلف قاصدا ما احلف عليه بدون تأول فعليه الكفارة ولا اثم بان حلف قال والله ما عندي لشيء لفلان وديعة. وقصد - [00:20:22](#)

الوديعة ففي هذه الحال هو يعلم ان عنده الوديعة عليه كفارة اليمين ولا اثم عليه. وفي حال التأول لو قال له عندك لفلان وديعة. ردها علي. فقال مثلا والله ما يوجد - [00:21:15](#)

يوجد عندي ما يجب رده اليك. او ما يستحق رده اليك؟ او ما يصلح ان اسلمه لك. في هذه الحال يكون متأولا يعني بان بان ما ما عندي ما يجوز ان اسلمه لك. ولا يجوز ان تأخذه. ففي هذه الحال وان كان عنده ودين - [00:21:45](#)  
فانه لا كفارة عليه في هذه اليمين لانه متأول متأولوا في حالة الظلم من شخص اقوى فانه لا يقع عليه يمين وحتى لو اجبر على الحلف بالطلاق فانه لا يقع عليه طلاق. ويروى عن الامام الشافعي رحمه الله - [00:22:15](#)

انه لما اكره على القول بخلق القرآن ايام المحنة التي حصلت على علماء رحمهم الله وتخلص الكثير منهم بالتأويلات وصبر على ذلك الامام احمد رحمه الله حتى عذب واوذى في ذلك اذى شديدا رضي الله عنه وارضاه. يروى عن الامام الشافعي رحمه الله انه لما اجبر على ذلك قال - [00:22:45](#)

التوراة والانجيل والذبور والقرآن هذه الاربعة هذه الاربعة مخلوقة يشير الى اصابه رضي الله عنه ان هذه الاربعة مخلوقة ولا يقصد بذلك كلام الله ورضي الله عنه - [00:23:15](#)